

قانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٦

باعتراض خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٠٦/٢٠٠٧

العام الخامس من الخطة الخمسية (٢٠٠٣/٢٠٠٤ - ٢٠٠٦/٢٠٠٧)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعتمد الأهداف العامة لإطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ٢٠٠٦/٢٠٠٧

بزيادة الناتج المحلي الإجمالي مقومًا بأسعار السوق الجارية ليصل إلى ٦٦٥ مليار جنيه ويشمل نحو ٧٦٪ من الموارد الكلية على النحو الموضح بقائمة الموارد والاستخدامات الكلية للاقتصاد المصري (قائمة رقم ١) بمعدل نمو حقيقي ٦,٩٪ وذلك على النحو

الموضح بقائمة الإنتاج والناتج المحلي (قائمة رقم ٢) .

(المادة الثانية)

يعتمد برنامج شراء الأصول غير المالية (الاستخدامات الاستثمارية) بخطة عام

٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمجموع قدره ١٣٥ مليار جنيه ، منه ٢٠,٢ مليار جنيه استثمارات

الحكومة ، ٨,٥ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية ، ١٩,٠ مليار جنيه للشركات العامة ،

٩٠ مليار جنيه لقطاع الأعمال الخاص و التعاونى وذلك على النحو الموضح بقائمة

الاستثمارات (قائمة رقم ٣) .

(المادة الثالثة)

يتولى بنك الاستثمار القومي توفير التمويل اللازم لجهات الإسناد التابعة للجهاز الحكومي ، والهيئات الاقتصادية ، والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في حدود التزاماته التمويلية بالخطة ووفقاً لما هو موضع بالقائمة (٤) ، وتقوم جهات الإسناد المشار إليها بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام

٢٠٠٧/٢٠٠٦

وتظل الجهات المعنية «كل في حدود اختصاصها» مسؤولة عن إبداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومي الموارد الاستثمارية المستهدفة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التي لم تحصل حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠

وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة حقوق بنك الاستثمار القومي لديها .

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومي - وبعد موافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية - إتاحة التمويل للدفعات المقدمة الازمة لمشروعات الخطة وتسوية المستحقات عن الأعمال التي قمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومي لعام ٢٠٠٧/٢٠٠٦ ،

ويجوز للبنك تدبير موارد إضافية من مدخلات حقيقة من الجهاز المركزي لمواجهة المستحقات عن التجاوزات المعتمدة من السلطة المختصة .

(المادة الخامسة)

تُخصص قروض ميسرة تبلغ ٩١٠ مليون جنيه منها ٥٦٥ مليون جنيه للإسكان الشعبي وفقاً للتوزيع الوارد بالقائمة (٥) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لا تجاوز (٦٪) ، ويجوز لوزير التخطيط والتنمية المحلية والمالية تخصيص الاحتياطي والمناقلة وفقاً للاحتجاجات التي يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يُحظر على أي من الجهات إجراء مقاصة عن مستحقاتها من الموارد التي تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومي وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي والتي يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تُفصل أهداف الخطة وفقاً للإطار الوارد بماد هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ضمن قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة الثامنة)

تعتبر الاعتمادات الاستثمارية لوازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه وحدة واحدة ، ولا يتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسئولييات الوزير ، وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتنمية المحلية .

وتعتبر التأشيرات العامة الملتحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسري على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، كما تسري التأشيرات العامة الملتحقة بقانون الموازنة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلية ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعًا آخر وأضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشآة .

لأغراض الاستثمار أو من المحسabات ذات الأغراض الخاصة أو من الموارد الإضافية التي يوفرها بنك الاستثمار القومى أو قروض أو تسهيلات أو منع محلية وخارجية إضافية ، وذلك فى حدود الخطة الخمسية وموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتنمية المحلية وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٦

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنی مبارك

الطبقة الأولى (الطبقة الأولى) (الطبقة الأولى) (الطبقة الأولى)

قائمة (٢)

الإنتاج والناتج المحلي

ومعدل نموها في خطة عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦

(بتكلفة العوامل وبالأسعار الجارية وبالمليار جنيه)

الناتج المحلي الإجمالي		الإنتاج الإجمالي		القطاعات
معدل النمو ال حقيقي %	القيمة	معدل النمو ال حقيقي %	القيمة	
٣,٢	٨٨,٦	٣,١	١١٦	الزراعة والغابات والصيد
١٠,٢	٨٢,٤	٨,٧	٩٥,٨	استخراج البترول والغاز وأخرى ...
٦,٨	١٠٩,٦	٦,٥	٣٠٦,٤	الصناعات التحويلية ومنتجات البترول
٧,٠	٩,٤	٦,٩	١٥,١	الكهرباء
٥,٠	٢,٥	٤,٨	٣,٦	المياه
١٧,٠	٢٩,٤	١٦,٥	٧١,١	التشييد والبناء
٨,٥	٢٦,٣	٨,٢	٤٣,٩	النقل والتخزين
١٢,٥	١٣,٨	١٢,٢	١٥,٦	الاتصالات
١٤	٢٧,٣	١٣,٧	٢٨	قناة السويس
٧,٠	٦٨,٩	٦,٦	٩٦	تجارة الجملة والتجزئة
٥,٥	٣١,٦	٥,١	٣٥	الوساطة المالية والأنشطة المساعدة
٤,٥	١٣,٧	٤,٤	١٤,٧	التأمين والتأمينات الاجتماعية
٧,٥	٢٢,٣	٧,١	٤٣	المطاعم والفنادق
٤,٥	٢٠,٥	٤,٣	٢١,٥	الأنشطة العقارية
٣,٣	٦١,٢	٣,٠	٨٠,٢	الحكومة العامة
٥,٥	١٨,٥	٥,٢	٣٧,٧	خدمات التعليم والصحة والخدمات الشخصية
٦,٩	٦٢٦	٦,٨	١٠٢٣,٦	الإجمالي

**قائمة
الاستثمارات
موزعة على**

الهيئات الاقتصادية	جملة المجهاز الحكومي	الهيئات الخدمية	الادارة الحلية	المجهاز الإداري	القطاعات الاقتصادية
٢٨٦,٤	١٢٥٧,٦	٣٦٢,٢		٩٩٥,٣	الزراعة والرى
٦٠,٢	١٨,٠	١٨,٠	٠,٠	٠,٠	الاستخراجات
٣٣,٦	٠,٠	٠,٠		٠,٠	(أ) البترول الخام
٤٤,٦	٠,٠	٠,٠		٠,٠	(ب) الغاز الطبيعي
٢,٠	١٨,٠	١٨,٠		٠,٠	(ج) استخراجات أخرى
٤٤,٣	٥٣٥,١	٠,٠	٠,٠	٥٣٥,١	الصناعات التحويلية
	٠,٠				(أ) تكرير البترول
٢٢,٣	٥٣٥,١	٠,٠		٥٣٥,١	(ب) تحويلية أخرى
١٠٢٢,-	٥٨٩,٥	٠,٥	٤٦١,٠	١٢٨,٠	الكهرباء
٩٠,٢	٧٥٣٩,٦	٨٦٤,٥	٦٤٨,٦	١٠٢٦,٥	المياه
٠,٥	١٤٢,٦	١٣٣,٣		٩,٣	التشييد والبناء
٢٢٨٣,٤	١٩٤,٩	٧٠٩,٥	٨٦٦,٥	٣٢٨,٩	النقل والتغذية وقناة السويس
١٥١,٥	٠,٠	٠,٠		٠,٠	تجارة الجملة والتجزئة
					الوساطة المالية والتأمين والضمان الاجتماعي
١٦,٧	٦,٧	٤,٧		٤,٠	
١٣,١	٤,٣,٢	١,٥		٣٠٤,٧	المطاعم والفنادق
	٨٧,٠	٥٥,٥		٤٦,٥	الأنشطة العقارية
١٧٤٧,٥	١١٦٥١,٨	٤٨٤٨,٦	٩٠٣,٠	٥٩٠٠,٢	الخدمات والمنافع العامة
	١١٠٣,٠				احتياطيات عامة
٥٨٠٧,٨	٢٠٢٤,٠	٣٩٣٧,٤	٢٨٧٩,١	١٩٢٥٧,٥	الإجمالي العام

(٤)

هي خطة ٢٠٠٦/٢٠٠٧

القطاعات الاقتصادية

(بالمليون جنيه)

الوزن النسبي %	الإجمالي	قطاع الأعمال			جملة الحكومية والهيئات
		شركات قابضة متعددة وتعاونية	شركات قانون ٢٠٣	شركات قانون ٩٧	
٦,٧	٨٩٩٧,-	٧٢٥,-		٣,-	١٧٤٤,-
١٠,٣	١٣٨٨,-٢	١٤٦٤٦,-	١,-	١٥٦,-	٧٨,٢
٢,٧	٣٧٤,٦	٢٣٨٥,-	١,-	١٥٦,-	٢٢,٦
٧,٥	١٠١٨٥,٦	٩٢٦١,-	٩,-		٢٤,٦
-	٢,-				٢,-
٢٤,٦	٢٢٢,-	٢٧٤٩,-	٢٥٩,-	١٨٩٢,٦	٥٥٨,٤
-	٢٣٩٥,٥	٢١٠٨,-	٢٥٩,-	٣٢٨,٥	-
٢٢,٦	٣٠٥٤,٥	٢٥٣٨,-		١٥٦,-	٥٥٨,٤
٦,-	٨١٣١,٥		٧٥١,-		١٣٢١,٥
١,٩	٢٦٢٩,٨				٢٦٢٩,٨
١,٨	٢٤٨٣,١	٢,-	٢٥,-	٩,-	١٦٣,١
١٢,٩	١٧٣٨١,٣	٨٩٧٥,-	٣٥٠٧,-	٣٢٢,-	٤١٨٨,٣
٣,٣	٤٤٧٧,-	٤,-	١٦٥,-	١٥,-	١٥١,٥
-	٣,-			٩٨٣,٩	٢٣,٤
٣,٣	٤٥٤٤,٣	٤,-	٤,-		٣٢٢,٣
٩,٣	١٢٥٨٢,-	١٢٥,-			٨٢,-
١٨,٢	٢٦٣٠,٥	١١١,-	٢٥,-	٨٥,٢	١٢٢٩٩,٣
-	١١,-				١١,-
-,-	١٣٥,-	٨٩٩٥١,-	١١٣,-	٣٦٨٦,٢	٢٦٠٤٧,٨

قائمة (٤) موارد واستثمارات بنك الاستثمار القومي للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧

(بالآلاف جنيه)		البراميات البنك لتمويل الاستثمارات والتغوبلات	
مجموع كلٍّ	جزئيٌّ	مجموع كلٍّ	جزئيٌّ
٣١٩٦١١٥.		٣١٩٦١١٥.	٣١٩٦١١٥.
		الأيرادات الإدارية	الأيرادات الإدارية
		(١) موارد من أوصيَة إسلامية	(١) موادر من أوصيَة إسلامية
		صندوق قطاع الأعمال العام	النفقات والتحويلات التجارية
		وأليانص ٣٧٤٠٠٨٣٧	الصرفات والتحويلات المالية ٨٥٠٠٠٨٦٠٨١٥
		صناديق القطاع المكرسي ٣٢٩٥	الاستثمارات الإسلامية *
		صناديق التأمين البديلة ٣٢٩٥	(١) التحويلات الإسلامية؛
		صناديق تغذير البريد ٣٤٥	المساهمة والإيجار للمساهمة واستهلاك الفروض
		دفعات متقدمة وسداد مستحقات الاستثمار ٣٤٥	دفعات متقدمة وسداد مستحقات الاستثمار ٣٤٥
		تمويل عجز السرولة لوارد التعوييل الذاتي ٣٤٥	تحويلات رأسمالية أخرى ٣٤٥
		(ب) تمويل الاستثمار	الجهاز الإداري ٧٩٥٩٩٦٢
			لإدارة محلية ٢٤٣٦٠
			للهيئات الخدمية ٢٩٣٣٩
			احتياطيات عامة ١١٠
			للمؤسسات الاقتصادية ٣١٨٨٧١٥
			للشركات غير الماملة بالقانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٩١ ١٣٨١٣٩٤
			لتغوبلات مشروعات أخرى ١٣٧٤٨٧
			استثمارات بنك الاستثمار القومي ٣٣٦
			الإيجار السير ٦١
٣٩٣٩٦٣.	اجمالى الالتزام ٧٩٣٩٦٣.	اجمالى الموارد ٧٩٣٩٦٣.	اجمالى الموارد ٧٩٣٩٦٣.

* يجوز لبنك الاستثمار القومي التقل بين عناصر الاستخدامات والإيرادات الأساسية ، كما يعني لمزيدة أي بند من بنود الاستخدامات مقابل زيادة الموارد المقتلة .

قائمة (٥)

توزيع القروض الميسرة لسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦

والممولة من بنك الاستثمار القومي

(بالمليون جنيه)

المبلغ	بيان بالقروض
	قروض الإسكان الشعبي:
٢٠٠	إسكان المحافظات
١٣٥	تعاونيات البناء والإسكان منها:
	إسكان القوات المسلحة ١٠ مليون جنيه
	إسكان الشرطة ٥ مليون جنيه
٤٣٠	مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان وأجهزتها
٥٦٥	جملة
١٠٥	إقراض ميسر للأسر الفقيرة
١٠	شركات استصلاح الأراضي (قطاع خاص)
٤٠	مشروع التسعين الحسرواني (البتلو)
٤٥٠	المشروعات التصديرية
٤٠	المناطق الصناعية
٢٢٥	الإجمالي
٢٠	احتياطى إسكان
٩١٠	الإجمالي العام

التأشيرات العامة

للإستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة

بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦

(المادة الأولى)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزارة التخطيط والتنمية المحلية بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنع وهبات وبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعاً لذلك .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المدرج بميزانتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استنداً حقوق وزارة المالية طرفاها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي ببناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذي تتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

يجوز النقل بين العمليات والفرع الوارد ضمن المشروع بما لا يتتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط والتنمية المحلية « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذًا من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلي اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الميزانيات المختصة ويشرط ألا يتترتب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الميزانية .

(المادة الرابعة)

تلزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الكلية الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل . أما المشروعات التي تتضمن أو تستبدل مشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى اقتصادية لها ، فعليها الاتفاق مع وزارة التخطيط والتنمية المحلية على التكاليف الكلية

وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف على ألا تتضمن تكاليف عملية التوسيع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية « أو من يفوضه » على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع اعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الأجور بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(المادة السادسة)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسعى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها . وكذلك لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المترتب على عدم توافر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود الخصم بها أصلأً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة ب مختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء ، بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومى للمرأة أو الجهات المخصصة لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختصة بتنفيذها جهات محددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومي .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط والتنمية المحلية ووزارة الكهرباء ، لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي على أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المادة التاسعة)

يجوز لوزير التخطيط والتنمية المحلية « أو من يفوضه » الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة في حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضي والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وشرط ألا تكون قد سبق مراجعتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة العاشرة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص في ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التي يوفرها بنك الاستثمار القومى في حالة الضرورة وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتنمية المحلية وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

(المادة الحادية عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيروكى) إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك مسبقاً لموافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها . وفي جميع الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية لاستخدام الاعتمادات المخصصة وبعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية عشرة)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ $\frac{1}{4}$ % المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية .

(المادة الثالثة عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومي ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .
ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية . وفيما عدا ذلك يتبعن الحصول على موافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية وذلك في حدود موارد عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ التي توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز لوزير التخطيط والتنمية المحلية « أو من يفوضه » الموافقة على :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة السنوية مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات جاري السحب منها أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(ج) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية من الموارد الإضافية التي يوفرها بنك الاستثمار القومي

وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الميزانيات المختصة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو بتسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومي للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولي للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة عشرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومي والجهات المستفيدة .

(المادة السادسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة السابعة عشرة)

تلزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومي لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية ويعطا الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز استخدام المساب الاعتيادي بالبنك المركزي المصري في الاستخدام الاستثماري المدرج بالخطة السنوية والذي يموله بنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعمات المقدمة في الصرف على استثمار عيني برد خلال نفس العام .

(المادة العشرون)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلًا ، وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط في تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها في الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .